

# المنظمات الدولية

المحاضرة الخامسة

جهاز مجلس الامن والمجلس  
الاقتصادي والاجتماعي

# مجلس الامن

## تكوين المجلس وانعقاد

هو الجهاز التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة، يتكون من ١٥ عضو ، ٥ منهم **دائمون** وهم ( الصين وروسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا) و ١٠ اعضاء غير دائمون تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين .

**رئاسة** المجلس يتناوب على شغلها جميع الاعضاء في المجلس دون تمييز بين عضو دائم لو غير دائم ويتولاها كل منهم لمدة شهر واحد وفق الترتيب الابددي الانكليزي لاسماء الدول الاعضاء فيه.

**ولغات العمل** في المجلس هي :

الصينية والروسية والانجليزية والفرنسية والاسبانية والعربية .

# جلسات مجلس الامن

- للمجلس اجتماعات دورية تعقد مرتين في العام ، رئيس المجلس يدعو الاعضاء الى الاجتماع بناء على :
  - طلب الامين العام في حالة تنبيه المجلس على وضع يهدد السلم .
  - طلب الجمعية العامة حول موضوع يهدد السلم .
  - طلب اي دولة عضو في الامم المتحدة .
  - طلب اي دولة ليس عضو في الامم المتحدة ولكن طرف بالنزاع المعروض .
  -

# لجان مجلس الامن

- خول الميثاق المجلس انشاء مايراه ضروريا من اللجان ابرزها :
- ١- **لجنة اركان الحرب** : وتتكون من رؤساء اركان حرب الدول ذات المقاعد الدائمة او من ينوب عنهم ، مهمتها المشورة بالامور العسكرية .
  - ٢- **لجنة نزع السلاح** : وتضم كافة ممثلي الدول الاعضاء في المجلس اي ١٥ عضو ، وتختص بقضايا تنظيم التسلح او خفضه او تحريم اسلحة الدمار الشامل ومنع استعمال الطاقة النووية للاغراض غير السلمية .
  - ٣- **لجنة الخبراء** : تتكون من قانونيين متخصصين مهمتهم تقديم المشوره للمجلس فيما يتعلق بتفسير الميثاق واي قضية قانونية يحيلها المجلس اليها .
  - ٤- **لجنة قبول الاعضاء الجدد** : تتكون من جميع اعضاء المجلس ، مهمتها دراسة طلبات الانضمام والتحقق من توفر الشروط الشكلية والموضوعية واعداد التقارير اللازمة للمجلس .

# التصويت

- فصلت **المادة ٢٦** من الميثاق كيفية التصويت في الفقرات الثلاث :
  - ١- لكل عضو من اعضاء مجلس الامن صوت واحد.
  - ٢- تصدر قرارات المجلس في **المسائل المهمة** بموافقة ٩ من اعضاءه.
  - ٣- تصدر قرارات المجلس في **المسائل الاخرى** بموافقة ٩ من اعضاءه يكون من بينها اصوات الاعضاء الدائمين متفقه.وهذه لها تقارب بطريقة التصويت بالجمعية العامة لكن هنا بدون تحديد للمسائل المهمة وهذا الامر فيه ابهام ، اذ حدد المجلس تحديد هذا الامر للتصويت بموافقة ٩ اعضاء بينهم الدائمون العضوية الذين يمتلكون حق النقض ( الفيتو) في حالة عدم الموافقة. ومعناه ان اية مسالة تعرض على المجلس يستطيع العضو الدائم ان يتحكم في اقصائها من المسائل المهمة ان اراد ذلك . وفي حالة غياب العضو الدائم وعدم مشاركته بالتصويت لا يعد ذلك استعمال حق النقض ، وانما ذهب العمل الدولي الى عد ذلك الامر لا يمثل اعتراض ولا يؤثر على صدور القرار ، اذ انه اذا كان الامر يهمة لحضر ومارس حقه بالموافقة او الاعتراض.

# اختصاصات المجلس

مجلس الامن هو الاداة التنفيذية للمنظمة ، وعليه تقع مهمة حفظ السلم والامن الدوليين، ولكي يؤدي عمله هذا على نحو سريع وفعال تم منحه صلاحيات بموجب الفصل السادس والسابع والثامن والثاني عشر من الميثاق. ويباشر اختصاصه بطريقتين:

**الاولى : التسوية السلمية للمنازعات الدولية.**

اوجبت الفقرة الاولى من المادة 33

( على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها).

ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك

• **الثانية : اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان .**

**جاء في المادة 39 من الميثاق**

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين **41** و**42** لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

**المادة 41**

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها **وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات .**

**المادة 42**

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في **المادة 41 لا تفي بالغرض** أو ثبت ذلك ، **جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية** من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة

- قد حدد الميثاق وسائل تشكيل القوات المسلحة ومسؤولية الدول الاعضاء بهذا الخصوص على النحو التالي :
  - ١- اوجب على الاعضاء في الامم المتحدة جميعا ان يضعوا تحت تصرف المجلس ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات اللازمة لعمله.
  - ٢- المجلس هو الذي يحدد العملية التي يقوم بها يحتاج مشاركة كل الاعضاء او البعض منهم .
  - ٣- يتمتع اعضاء الامم المتحدة جميعا عن مساعدة اية دولة اتخذ المجلس حيالها عملا من اعمال المنع او القمع.

# الجهاز الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## • تشكيل المجلس

يتألف المجلس كجهاز رئيسي للأمم المتحدة من **54 عضواً** من أعضاء الأمم المتحدة، ينتخب الأعضاء من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وليس لأية دولة عضوية مستمرة في المجلس، و أعضاء المجلس يراعى في توزيعهم الرقعة الجغرافية لدول العالم.

ويقوم المجلس بانتخاب **الرئيس ونوابه الثلاثة** في اول جلسة له من كل عام ، وله **جلسات اجتماع عادية** مرتين في العام ، وله ان يعقد **اجتماعا طارئا** اذا ما - طلب اكثرية الاعضاء ذلك .

- توصية الجمعية العامة او مجلس الامن .

- طلب مجلس الوصاية

- طلب اي دولة عضو

- طلب احدى الوكالات المتخصصة .

ولكل عضو صوت واحد ، وتتخذ القرارات باكثرية الاعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت .

# لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- يضم المجلس بعض اللجان الضرورية لعمله وتشمل:
  - **لجان اقتصادية:** اللجنة الاقتصادية الإفريقية، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والباسيفيك ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي ، واللجنة الاقتصادية لغرب آسيا
  - **لجان فنية:** اللجنة الإحصائية، لجنة السكان والتنمية، لجنة حقوق الإنسان، لجنة المرأة، لجنة المخدرات، لجنة منع الجريمة ، لجنة العلم والتكنولوجيا للتنمية، ولجنة التنمية المستدامة.

# اختصاصات المجلس

- ١- تحقيق أعلى مستوى للمعيشة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢- العمل على حل المشاكل الدولية الاجتماعية والاقتصادية والصحية.
- ٣- العمل على احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع.
- ٤- يقوم بعمل دراسات وتقارير وعمل توصيات عن المسائل الدولية في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وما يتصل بها.
- ٥- يعمل على الدعوة لمؤتمرات دولية، وإعداد مشروعات اتفاقيات ل طرحها على الجمعية العامة بشأن المسائل التي تقع في اختصاصه.
- ٦- يقوم بالتفاوض بشأن اتفاقيات مع الوكالات المتخصصة تحدد علاقتها بالأمم المتحدة.
- ٧- يعمل على تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة وتلقي تقارير منها والإبلاغ بملاحظاته على هذه التقارير إلى الجمعية العامة.
- ٨- توجيه توصيات إلى الوكالات المتخصصة بما في ذلك توصيات بشأن ميزانيتها المقترحة.